الجمهورية اللبنانية
وزارة الاشغال العامة والنقل
المديرية العامة للطرق والمباني

المديرية العامة للطرق والمباني

# مشروع

## تنظيف وتأهيل شبكات تصريف مياه الامطار والمجاري الصحية في منطقة:
## اوتوستراد خلدة – الاولي – صور – الناقورة مع الطريق القديم

# دفتر شروط العقد الخاصة والمواصفات الفنية

| | | |
|---|---|---|
| .....في..... | .....في..... ٣٠ ايلول ٢٠٢٦ | .....في..... ٢٠ ايلول ٢٠٢٦ |
| نظمه | أشرف عليه | قدمه |
| رئيس دائرة المشاريع بالتكليف | رئيس دائرة المشاريع | رئيس مصلحة الدروس |
| المهندس إبراهيم صليبا | رئيس دائرة المشاريع بالتكليف<br>المهندس إبراهيم صليبا | رئيس مصلحة الدروس بالتكليف<br>المهندس زينب خليل |
| .....في..... ٢٠ ايلول ٢٠٢٦ | .....في..... | .....في..... |
| نظر | موافق | صدق |
| مدير الطرق | المدير العام للطرق والمباني | وزير الأشغال العامة والنقل |
| مدير الطرق بالتكليف<br>المهندس حسام يوسف | المدير العام للطرق والمباني<br>بالتكليف<br>المهندس بيار معلوف | |

## محتويات الملف


| | |
|---|---|
| المادة ١ | غاية الالتزام |
| المادة ٢ | نوع الاشغال |
| المادة ٣ | تعريف المصطلحات |
| المادة ٤ | طريقة التلزيم |
| المادة ٥ | العارضون المقبولون للاشتراك في الصفقة |
| المادة ٦ | طريقة تقديم العروض |
| المادة ٧ | قبول العرض الفائز وتفويض وتصديق الإلتزام |
| المادة ٨ | محل اقامة المتعهد |
| المادة ٩ | التأمين المؤقت (ضمان العرض) |
| المادة ١٠ | التأمين النهائي (ضمان حسن التنفيذ) |
| المادة ١١ | التأمين على العمال والأعمال |
| المادة ١٢ | برنامج العمل |
| المادة ١٣ | مدة التنفيذ |
| المادة ١٤ | تأخير الاعمال وغرامة التأخير |
| المادة ١٥ | كيفية وأسس دفع قيمة الأشغال |
| المادة ١٦ | الكشف النهائي |
| المادة ١٧ | تعديل الكميات والاسعار |
| المادة ١٨ | متطلبات السلامة الصحة والبيئة |
| المادة ١٩ | الاستلام المؤقت والاستلام النهائي ومدة الضمان |
| المادة ٢٠ | الإقصاء |
| المادة ٢١ | النكول |
| المادة ٢٢ | التعاقد الثانوي |
| المادة ٢٣ | اخضاع الالتزام لدفتر الاحكام والشروط العامة |
| المادة ٢٤ | اطلاع المتعهد على احكام العقد واستيعاب محتوياته |
| المادة ٢٥ | فض الخلافات |
| المادة ٢٦ | مسؤوليات الملتزم العامة |
| المادة ٢٧ | معدات وآليات الملتزم |
| المادة ٢٨ | مراقبة الاشغال |

| | |
|---|---|
| المادة ٢٩ | العمل في الليل وفي ايام الاحاد والعطل |
| المادة ٣٠ | فحص واختبار المواد |
| المادة ٣١ | العمال الاجانب |
| المادة ٣٢ | العناية بالمشروع |
| المادة ٣٣ | الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة |
| المادة ٣٤ | تنظيف مكان العمل قبل الاستلام المؤقت والنهائي |
| المادة ٣٥ | فريق عمل الملتزم |
| المادة ٣٦ | واجبات وصلاحيات المهندس المشرف |
| المادة ٣٧ | رفض المواد والاعمال |
| المادة ٣٨ | نماذج الكشف الاولي والاعمال المنجزة |
| المادة ٣٩ | رفع السرية المصرفية |

## شروط العقد

**المادة الاولى: غاية الالتزام**

تجري وزارة الاشغال العامة والنقل وفقا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم اعمال **تنظيف وتأهيل شبكات تصريف مياه الامطار والمجاري الصحية في منطقة:**

**اوتوستراد خلدة – الاولي – صور – الناقورة مع الطريق القديم**

ان غاية الالتزام هي تنفيذ اشغال ملف التلزيم المذكور وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الاعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام بالإضافة الى اية وسيلة اخرى تحددها الادارة إذا لزم.

يخضع الالتزام موضوع دفتر شروط العقد الخاصة والمواصفات الفنية الى أحكام دفتر الشروط والاحكام العامة، ودفتر الشروط العام وقانون المحاسبة العمومية ودفتر شروط العقد الخاصة هذا في كل ما لا يتنافى مع أحكام قانون الشراء العام.

عند التعارض بين احكام دفتر الشروط هذا واحكام قانون الشراء العام تطبق احكام قانون الشراء العام.

يرفق مع "دفتر شروط العقد الخاصة والمواصفات الفنية" المستندات التالية:

١- جدول الاسعار

٢- الكشف التقديري

٣- مصورات لمواقع الاشغال / رسوم الانشاءات

٤- ملحقات دفتر الشروط:

- ملحق أ: التعهد / التقرير اليومي للأعمال المنجزة / التقرير عن آبار التفتيش / تصريح النزاهة / نموذج جدول تحليل الاسعار
- ملحق ب: مواصفات آليات تنظيف المجاري بواسطة السحج

٥- محضر التلزيم

٦- عرض الملتزم

٧- كتاب ضمان العرض

الوثائق المذكورة اعلاه تعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد.

**المادة الثانية: نوع الاشغال**

ان الاشغال المطلوب تنفيذها تتضمن: تنظيف وتصليح شبكات وقنوات وعبارات مياه الامطار والمجاري الصحية شاملة الاعمال المرتبطة بها من تسوية سطح الطريق وتوريد وتركيب القساطل والأغطية والمصبعات وصب الخرسانة واعمال الحفر والردم ... الخ (راجع الكشف التقديري).

**المادة الثالثة: تعريف المصطلحات**

١- تعطى الكلمات والمصطلحات التالية اينما وردت في هذا الالتزام المعاني المحددة لها أدناه ما لم يوجب سياق النص خلاف ذلك:

أ - "المكتب المشرف" أو "المشرف" هو من تنتدبه وزارة الاشغال العامة والنقل للقيام بمهمة الاشراف.

ب - " الادارة " أو "الوزارة" يعني وزارة الاشغال العامة والنقل.

ج - " الملتزم " أو " المتعهد " هو العارض الذي قبل عرضه ورست عليه الاشغال من قبل الإدارة.

د - "ممثل المهندس " يعني المهندس المقيم أو مساعد المهندس أو أي موظف قد تكلفه الإدارة بالإشراف على تنفيذ الاشغال وأخذ كيولها على أن يكون قد حددت صلاحياته وأعلم المتعهد خطيا بذلك.

هـ - " الأشغال " أو " الأعمال " تعني الأشغال الواجب تنفيذها وفقا للعقد.

و - العارض يعني الشخص الطبيعي أو المعنوي (مؤسسة أو شركة) المشترك بالصفقة.

ز - " المهندس " يعني مهندس الادارة المشرف على الاشغال من قبل وزارة الاشغال العامة والنقل والمبلغ اسمه خطيا الى الملتزم.

ح - " العقد" يعني العقد الناتج عن مصادقة الادارة على عرض الملتزم من أجل تنفيذ الأشغال وتشمل كذلك جميع الوثائق التي يكون الرجوع اليها ممكنا لتحديد حقوق وموجبات فريقي العقد.

ط - " قيمة العقد " يعني المبلغ الاجمالي المحدد في عرض المتعهد الذي صادقت عليه الوزارة.

ي- "قانون الشراء العام" يقصد به قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩

**المادة الرابعة: طريقة التلزيم**

يجري التلزيم بطريقة: **المناقصة العمومية – الظرف المختوم.**

وعلى أساس: **السعر الذي يقدمه العارض.**

وبناء على: **المذكرة الادارية رقم ١٦٤/ف تاريخ ٢٠٢٦/٠٩/١٧**

**المادة الخامسة: العارضون المقبولون للاشتراك في الصفقة**

يقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (مؤسسات أو شركات):

أ – المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة.

ب – المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ج – المسجلون في نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية.

د – **لا يحق لاي عارض ان يعهد اليه أكثر من التزامين اثنين** من الملفات السبعة لأشغال تنظيف وتأهيل شبكات تصريف مياه الامطار والمجاري الصحية المزعم تلزيمها لموسم شتاء ٢٠٢٦/٢٠٢٧

هـ – الذين قاموا بتنفيذ اشغال وجرى استلامها بشكل مؤقت عائدة لأشغال كنس طرق وتنظيف وتأهيل شبكات تصريف مياه الامطار والمجاري الصحية خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزيم بقيمة لا تقل عن //٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠// **مئتين وخمسة وعشرين مليار** ليرة لبنانية لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات وعلى ان يثبتوا ذلك بموجب افادات رسمية كما هو مذكور في البند ٢٦ – اولا – فقرة ١٨.

العارضون الشركاء: كما ويقبل للاشتراك في هذه الصفقة العارضون الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء، ويقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مصدقا لدى الكاتب العدل، يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، فإذا رسا عليهم هذا الالتزام يحفظ العقد في المديرية العامة للطرق والمباني لحين الاستلام النهائي، وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة من الشركاء كافة في ما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.

يتم تقديم المستندات المطلوبة في المادة السادسة – اولا كما يلي:

– من الفقرة ٣ الى الفقرة ١٦: لكل من الشركاء

– الفقرة ١٧ و١٨: لأحد الشركاء او لجميعهم (منفردين او مجموعين)

**المادة السادسة: طريقة تقديم العروض**

يتم الحصول والاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالتلزيم من قلم المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية، ويتم الحصول على الغلاف الثالث الموحد من قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل.

تقدم العروض في غلافين مختومين على النحو التالي:

**أولا**": يتضمن الغلاف الاول:

١– تعهد العارض وفقا للنموذج الخاص المرفق ضمن الملحق "أ".

٢- كتاب ضمان مصرفي مؤقت وفقا" للمادة التاسعة من شروط العقد الخاصة موضوع الالتزام.

٣- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية، إذا كان العرض باسم شركة أو مؤسسة، يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٤- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة او أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

٥- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية – مديرية الواردات.

٦- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

٧- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزيم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة) ، يذكر فيها أن المؤسسة أو الشركة مسجلة في الصندوق وترفض كل افادة يذكر فيها أن المؤسسة أو الشركة غير مسجلة.

٨- صورة مصدقة عن افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة او المؤسسة، تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

٩- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المرجع المختص.

١٠- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

١١- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وذلك للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليه موقع مدير المشروع وفقا للمادة ٣٥ ادناه، أو صورة مصدقة عنها.

١٢- براءة ذمة صادرة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزيم أو صورة مصدقة عنها.

١٣- عقد الشراكة للعارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء (إذا لزم)

١٤- مستند "تصريح النزاهة" يختم ويوقع عليه العارض (مرفق ربطا).

١٥- مستند التصريح عن صاحب الحق الاقتصادي (يمكن الاستعانة بالنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية لحين صدور نموذج خاص عن هيئة الشراء العام)

١٦- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع او "من يمثله قانونا" لا يتعدى تاريخه الستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم أو صورة مصدقة عنه، خال من أي حكم شائن.

١٧ – على العارض أن يثبت ملكيته للمعدات المطلوبة المحددة في المادة السابعة والعشرون أدناه المجموعة "أ" بصورة عن دفتر الملكية (او استمارة صادرة عن هيئة ادارة السير والاليات والمركبات) على ان يبرز دفتر الملكية الاصلي لاحقا الى المشرف عند اعطاء امر المباشرة، وأن تكون رسوم الميكانيك مسدده وفقا" للأصول عن العام ٢٠٢٤ لتلك المتوجب عليها ذلك،

وعلى العارض أن يتعهد في عرضه بتأمين المعدات الاضافية المحددة في المادة السابعة والعشرون أدناه المجموعة "ب" على الورشة فور البدء بأعمال التنفيذ.

على أن تكون آلة السحج Jetting مستوفية للشروط والمواصفات الواردة في الملحق "ب" مع امكانية الطلب من العارض اجراء اختبار موقعي لإثبات صلاحيتها للعمل ومطابقتها للمواصفات.

١٨- افادات تنفيذ اشغال عائدة لأشغال كنس طرق وتنظيف وتأهيل شبكات تصريف مياه الامطار والمجاري الصحية لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات وقد جرى استلامها بشكل مؤقت خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزيم، على الشكل التالي:

* بموجب افادة رسمية مصدقة من قبل مدير عام الطرق والمباني فيما خص وزارة الاشغال العامة والنقل، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم،

أو

* بموجب افادات رسمية صادرة عن اي من الادارات العامة الاخرى المذكورة اعلاه مصدقة وفقا للأصول، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، باستثناء الافادات الصادرة عن البلديات او اتحاد البلديات التي يجب ان تكون اصلية مختومة وموقعة من رئيس البلدية او رئيس الاتحاد وترفض الصور طبق الاصل عنها، اما يذكر عليها عبارة بتحمله كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم ثبوت صحة الافادة او يرفق بها نسخة عن ايصال دفع رسم الطابع المالي،

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة الملحوظ في المادة "الخامسة –هـ ".

يتم احتساب قيمة الافادات بالليرة اللبنانية لمطابقة القيمة المطلوبة في "المادة الخامسة – الفقرة هـ" كالتالي:

أ- اذا كانت الافادة بالدولار الاميركي تحتسب على سعر صرف للدولار يوازي ٨٩,٥٠٠ ل.ل.

ب- اذا كانت الافادة بالليرة اللبنانية تحتسب كالتالي:

- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام ٢٠١٩ وما قبل: يحتسب /٦٠/ ضعف قيمة الإفادة (أي قيمة الإفادة 60 x وذلك بهدف إعطاء هذه الإفادة القيمة التي توازيها حاليا بالليرة اللبنانية)
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام ٢٠٢٠: يحتسب /٢٤/ ضعف قيمة الإفادة
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام ٢٠٢١: يحتسب /٦/ أضعاف قيمة الإفادة
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام ٢٠٢٢: يحتسب /٣/ أضعاف قيمة الإفادة
- الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام ٢٠٢٣ وما بعده: تحتسب قيمة الإفادة كما هي.

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة اعلاه بعد مقارنتها بالاصل او بالمصدقة طبق الاصل خلال جلسة فض العروض على ان يكون عليها طابع مالي وفقا للاصول باستثناء المستندات المذكورة في الارقام ١ و٢ و١٣ و١٤ و١٧(تعهد الآليات) .

**ثانيا"** : يتضمن الغلاف الثاني:

جدول الاسعار والكشف التقديري ويدون عليهما **السعر الافرادي الذي يقدمه العارض والسعر الاجمالي وقيمة الاعمال** ويكتب بالحبر وبالأرقام والاحرف بدون تصحيح او حك او تشطيب أو تطريس غير موقع تجاهه، ثم يوقع عليهما، ويرفض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.

في حال الاختلاف بين الأرقام والاحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالأحرف ويرفض السعر الافرادي غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معا.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقا لمتوسط سعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) خلال شهر تموز ٢٠٢٦ (أي ٨٩,٥٠٠ ل.ل.) مع امكانية الدفع نقدا بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في المادة ١٧ من هذا الدفتر.

يجب أن تشمل الأسعار الواردة في عرض الملتزم، كافة الضرائب والرسوم حيث ان كافة الطوابع والضرائب والرسوم التي تتوجب وفقا للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

كما ويتضمن الغلاف الثاني جدول تحليل اسعار مقتضب لجميع المواد الملحوظة في جدول الاسعار وفقا للنموذج المرفق في ملحق دفتر شروط العقد الخاصة هذا، على ان يقدم الملتزم المؤقت لاحقا تحليل اسعار مفصل إذا طلبت منه الادارة ذلك بمهلة ثلاثة ايام من تاريخ طلب الادارة.

**ثالثا"**: يدون على ظهر الغلاف الاول عبارة " تصريح " وعلى ظهر الغلاف الثاني عبارة "بيان أسعار" ويدون أيضا" على ظهر كل من الغلافين المذكورين أعلاه:

- موضوع التلزيم: " **مشروع تنظيف وتأهيل شبكات تصريف مياه الامطار والمجاري الصحية في منطقة: اوتوستراد خلدة – الاولي – صور – الناقورة مع الطريق القديم"**
- اسم العارض
- محتويات الغلاف
- تاريخ جلسة فض العروض.

**رابعا"**: يوضع الغلافان الاول والثاني في غلاف ثالث موحد ومعنون باسم ديوان المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ

المحدد لجلسة التلزيم بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون ملصقة عليه.

**خامسا"**: تقدم العروض إلى **قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية – خلف الكلية الحربية – الطابق الرابع**، باليد أو بالبريد المضمون المغفل على أن يصل العرض قبل الساعة واليوم المحددين في دعوة الاعلان عن التلزيم، ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المهلة.

*ملاحظات هامة:*

١ – أن عدم التقيد بأي شرط من الشروط المذكورة أعلاه أو أي نقص بالمستندات المطلوبة قد يؤدي الى رفض العرض المقدم.

٢– على كل عارض راغب بالاشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة مستندات الالتزام. إن تقديم العرض يعتبر تسليما صريحا من الملتزم بأنه درس مستندات الالتزام.

على الإدارة وبناء لطلب العارض، أن تسلمه نسخة عن كل من دفتر شروط العقد الخاصة والمواصفات الفنية، والكشف التقديري وجدول الأسعار والخرائط والمصورات (ان وجدت) في حينه، وذلك لدى قلم مصلحة الدروس– مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية.

٣– في حال وجود اية استفسارات تتعلق بإجراءات هذا التلزيم يمكن للعارض الاتصال بالشخص التالي:

– الاسم: م. ابراهيم صليبا

– التسمية الوظيفية: رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

– رقم الهاتف: ٠٥–٤٥٦٤٨٢ محول ١١٢٠

٤– يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من تاريخ تقديم العروض وعلى الادارة ان تجيب خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥– يحق لكل ذي صفة او مصلحة الاعتراض على اي قرار تتخذه الادارة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد يكون مخالفا لقانون الشراء العام وذلك وفقا لأحكام الفصل السابع من القانون المذكور.

٦– تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

٧– يمكن للإدارة ان تلغي الشراء و/او أي من اجراءاته في أي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

**المادة السابعة: قبول العرض الفائز وتفويض وتصديق الالتزام**

تفتح العروض لجنة التلزيم المشكلة وفقا للأصول من قبل الجهة الشارية وذلك في جلسة علنية فور انتهاء مهلة تقديم العروض ووفقا للمادة ٥٤ من قانون الشراء العام.

ان مدة صلاحية العروض هي ٩٠ يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض يمكن تمديدها وفقا لأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

يتم تقييم العروض وفقا للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام، ويسند الالتزام مبدئيا لمن قدم أدنى الأسعار بالشروط المحددة في هذا الدفتر وفي ملف التلزيم ما لم تقرر الجهة الشارية ان السعر المقدم منخفض انخفاضا غير عادي وترفض العرض وفقا لأحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.

إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة او إذا ظلت اسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين اصحاب العروض المتساوية.

بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الادارة العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر.

فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥ يوما.

يوقع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة ١٥ يوما (يمكن تمديدها الى ٣٠ يوما او لحين موافقة المراجع الرقابية المختصة) من تاريخ توقيع العقد من الملتزم المؤقت.

يبدأ نفاذ العقد عند ابلاغ الملتزم من قبل الادارة وفقا للأصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.

يحق للإدارة فسخ الالتزام ومصادرة التأمين وإعادة التلزيم على حساب ومسؤولية المتعهد وذلك في حال مغايرة المستندات المقدمة مع العرض للواقع.

تطبق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في ما يتعلق بفسخ الالتزام.

يتوجب على العارض تسديد رسم الطابع المالي والبالغ ٤ بالألف خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ بدء نفاذ العقد و٤ بالألف عند قبض مستحقاته.

**المادة الثامنة: محل اقامة المتعهد**

يجب أن يتضمن التصريح / التعهد المرفق بعرض الملتزم محل إقامته، وعنوانه الكامل والثابت، حيث ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب الملتزم عن محل إقامته، أو في حال تمنعه

عن توقيع أي مستند عائد للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل وعلى لوحة الإعلانات في مبنى الوحدة الصادر عنها المستند، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية، ويعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مبلغا بصورة رسمية.

ينظم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الالتزام، كوثيقة تبلغ رسمية.

خلال خمسة أيام من تاريخ بدء نفاذ العقد يعين الملتزم اسم شخص في الورشة يمثله وينوب عنه ويكون مفوضا منه لتبلغ الرسائل المتعلقة بالالتزام، وفي حال تغيب الوكيل عن الورشة يعتبر تبليغ أي عامل في ورشة الملتزم تبليغا صحيحا وقانونيا.

**المادة التاسعة: التأمين المؤقت (ضمان العرض)**

حدد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ //٣٢,٠٠٠// $ فقط **اثنين وثلاثين الف** دولار اميركي.

يكون ضمان العرض إما نقديا يقدم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية يرفق بالعرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزيم، مقبولة كفالته لدى الدولة اللبنانية. مع لفت النظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة ويحرر بإسم المشروع هذا لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للطرق والمباني وكل نص مخالف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض المقدم منه، صالح لمدة ماية وعشرون يوما من تاريخ جلسة التلزيم ويمكن تمديد هذه المدة وفقا لأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.

لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي او بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تعاد ضمانات العرض للعارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد.

اما بالنسبة للملتزم المؤقت فتحتفظ الادارة بضمان العرض الى حين تقديم ضمان حسن التنفيذ الى الادارة.

**المادة العاشرة: التأمين النهائي (ضمان حسن التنفيذ)**

حدد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدمه الملتزم بقيمة //٥// **خمسة بالمئة** من قيمة الصفقة بالدولار الاميركي (إما نقديا يقدم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي)، ويجب على الملتزم تقديم هذا الضمان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بدء نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقا لأحكام وشروط العقد، حق للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلا وفقا لأحكام البند "أولا" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

**المادة الحادية عشرة: التأمين على العمال والأعمال**

على الملتزم أن يؤمن عماله والاعمال التي يقوم بها على نفقته ولصالح الادارة ضد جميع الخسائر والاضرار الناجمة عن أي سبب يتعلق بالالتزام، كما عليه ان يقوم بتأمين السيارات والآليات العاملة في المشروع كذلك التأمين ضد الغير، وعليه ان يقدم للإدارة شهادات التأمين وايصالات دفع الاقساط فور توقيعه أمر المباشرة.

**المادة الثانية عشرة: برنامج العمل**

خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه مواقع العمل يقدم الملتزم إلى الإدارة برنامج عمل مفصل لأعمال التنظيفات والصيانة الدورية لشبكات المجاري الصحية وقنوات مياه الامطار ضمن نطاق عمله مع لائحة الموارد البشرية والمعدات التي يعتزم استخدامها ويعرض البرنامج على الإدارة لموافقتها، وذلك بالتنسيق مع المهندس المشرف.

وبعد موافقة الادارة عليه يصبح الملتزم ملزما بتطبيقه، وإذا حصل اي تأخير خلال العمل من شأنه ان يعيق تنفيذ الاشغال وفقا للمهل المحددة يحق للإدارة انذار المتعهد الذي يتوجب عليه خلال مهلة تحددها الادارة القيام بجميع الترتيبات اللازمة لاستلحاق هذا التأخير وأخذ الاجراءات حسب المتطلبات ووفقا لتعليمات المهندس المشرف. يحق للإدارة عند عدم تقيد الملتزم بالإنذار اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة وتطبيق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد وذلك على نفقة الملتزم ومسؤوليته.

لا يحق للملتزم تقديم أي اعتراض أو طلب أي تعويض من جراء وجود ورشة غير ورشته في مواقع العمل وعليه في هذا المجال تقديم برنامج عمل تتناسق فيه جميع الاشغال على أن يحوز هذا البرنامج على موافقة الادارة.

**المادة الثالثة عشرة: مدة التنفيذ**

- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ ابلاغ الملتزم من قبل الادارة وفقا للأصول بتصديق العقد توقيعه من قبل المرجع الصالح.
- تاريخ ابتداء العمل بالعقد: بعد إبلاغ تصديق الالتزام للمتعهد ومن تاريخ تسليمه مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة.

- تاريخ انتهاء العمل بالعقد: **١٢ شهرا** من تاريخ تسليم المتعهد مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة، **مع امكانية تجديده لمرتين متتاليتين**، كل منهما لمدة ١٢ شهرا، وذلك بموافقة الطرفين وشرط توافر الاعتمادات اللازمة، ووفقا للاصول القانونية المرعية الاجراء، على ان يوجه طلب التجديد خطيا من المتعهد الى الادارة قبل انتهاء مدة العقد بما لا يقل عن ثلاثة اشهر.

خلال مهلة ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ بدء نفاذ العقد، يسلم المهندس المشرف مواقع العمل إلى الملتزم ويعطيه امر المباشرة وعلى الملتزم ان يباشر بالعمل فور تسليمه مواقع العمل واعطائه امر المباشرة.

**المادة الرابعة عشرة: تأخير الاعمال وغرامة التأخير**

يلتزم المتعهد باوامر المهمة والتعليمات المعطاة من الادارة او الجهة المشرفة ان من ناحية الاشغال المطلوبة ومواقعها او من ناحية مدة وبرنامج التنفيذ، حبث يتم قبول الاشغال من الجهة المشرفة لكل مهمة على حدى او رفضها عبر اصدار مذكرة **اشعار بالتصحيح** وعل المتعهد الاستجابة لهذا الاشعار خلال مهلة ٢٤ ساعة تلي تاريخ الاشعار وتبليغه (خطيا باليد او عبر البريد الالكتروني او الواتساب) وفي حال لم يستجب المتعهد خلال مهلة ٢٤ ساعة تصدر الجهة المشرفة مذكرة **عدم تنفيذ اشعار التصحيح** وبالتالي على المتعهد الاستجابة فورا وضمن مهلة ٢٤ ساعة لتصحيح الخطأ الوارد في المذكرة وفي حال لم يستجب المتعهد تصدر الجهة المشرفة عند انتهاء هذه المهلة مذكرة **فشل بالاداء** حيث تكون هذه المذكرة بمثابة الانذار الملحوظ في المادة "الواحد والعشرون: النكول".

في محاسبة المتعهد عن الاخطاء او التقصير في الاعمال والمهام المطلوبة منه، فقد حدد الحسم بناء لجدول النقاط التالي:

| | |
|---|---|
| ١- مذكرة اشعار بالتصحيح | نقطة واحدة |
| ٢- مذكرة عدم تنفيذ اشعار التصحيح | خمس نقاط |
| ٣- مذكرة فشل بالاداء | عشرة نقاط |

تتراكم هذه النقاط على كامل مدة المشروع ويتم محاسبة المتعد عن التقصير في عمله بالحسومات التالية على مستحقات المتعهد بالنسب المبينة في الجدول التالي:

| عدد النقاط | نسبة الحسم من مجموع القيمة المنفذة |
|---|---|
| من ١ الى ١٠ | ١٪ |
| من ١١ الى ١٥ | ٢٪ |
| من ١٦ الى ٢٠ | ٣٪ |
| من ٢١ الى ٢٥ | ٤٪ |
| من ٢٥ الى ٣٠ | ٥٪ |
| اكثر من ٣٠ | ١٠٪ |

**المادة الخامسة عشرة: كيفية وأسس دفع قيمة الاشغال**

تنظم الكشوفات المؤقتة بالدولار الاميركي على أساس السعر الذي رسا على الملتزم والكميات المدونة في دفتر القياسات، ويحاسب المتعهد بتسعين بالماية (٩٠ %) من قيمة الأشغال المنفذة وغير المستلمة على ان يوقف العشرة بالماية الباقية (١٠٪) كضمان مؤقت للأشغال تعاد اليه بعد اجراء الاستلام النهائي للأشغال.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقا لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقدا بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في المادة ١٧ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

**المادة السادسة عشرة: الكشف النهائي**

يجب ان يتم تنظيم الكشف النهائي خلال مدة شهر على الاكثر من تاريخ الاستلام المؤقت المشار اليه في المادة التاسعة عشر أدناه ويدعى المتعهد الى توقيع هذا الكشف بكتاب من الادارة وعليه ان يوقعه بتحفظ أو بلا تحفظ خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته. واذا وقع بلا تحفظ فيعتبر انه موافق على مضمون الكشف النهائي الذي بموجبه سوف يجري دفع جميع مستحقاته باستثناء محجوزات الضمان التي تعاد بعد الاستلام النهائي. اما اذا وقع بتحفظ فعليه ان يعين تحفظاته مرة واحدة بمذكرة تفصيلية واضحة تبين الاسباب الموجبة للتحفظ مع جميع الاوراق الثبوتية خلال ٤٠ يوما من تاريخ الدعوة الى التوقيع والا يعتبر تحفظه لاغيا وغير معتبر.

**المادة السابعة عشرة: تعديل الكميات والاسعار**

إن كميات الأشغال الواردة في الكشف التقديري تقريبية ولذا تجري تسوية حساب الملتزم وفقا لكميات الأشغال المنفذة فعلا، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في الخرائط بدون أمر خطي من الإدارة وإلا فلا تدفع له قيمة الأشغال الزائدة، ويبقى المتعهد مسؤولا عن التحقق من الكميات المطلوبة للتوصل الى اشغال متكاملة صالحة للاستعمال.

تحتفظ الإدارة بحق التعديل (زيادة أو نقصانا) في الكميات لأي سبب كان على ان لا تتخطى نسبة هذا التعديل ١٥٪ من قيمة الصفقة دون ان يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بتعديل الاسعار.

تطبق احكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام في حال الحاجة لتعديل قيمة العقد.

يجب أن تشمل الأسعار الواردة في عرض الملتزم، كافة ضرائب الجمارك، ضرائب الاستيراد، ضرائب الدخل وضرائب ممارسة المهن **والضريبة على القيمة المضافة** وغيرها من الضرائب والرسوم التي يمكن ان تفرضها القوانين والأنظمة السارية المفعول في لبنان خلال فترة ٢٨ يوما تسبق آخر موعد لتقديم العروض، على معدات الملتزم، الآلات، المواد والتقديمات (الدائمة، المؤقتة والمستهلكة) المشتراة من اجل الالتزام والخدمات المطلوبة في الالتزام. لا يوجد في الالتزام أي مجال يحرر الملتزم من مسؤولية دفع أي ضريبة أو رسم يمكن ان يفرض في لبنان على الأرباح التي يحققها الملتزم من خلال الالتزام.

لا تطبق على هذا الالتزام أحكام المادة ٣٣ من دفتر الشروط والأحكام العامة بل تسري عليه معادلات تعديل الأسعار بالشروط المبينة أدناه ولا تدخل أي مادة من مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار في أكثر من معادلة واحدة من المعادلات المذكورة:

مادة ١٧-١: معادلة أعمال التزفيت:

$$P = P_0\left[0.20 + 0.45(\frac{1.12B + 66}{1.12B_0 + 66})(\frac{D}{D_0}) + 0.20\frac{K}{K_0} + 0.15\frac{GS}{GS_0}\right]$$

وتطبق على كل مادة من مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار التي تشمل أعمال يدخل فيها تقديم زفت صلب كالطبقات اللاصقة وطبقات الرش على الساخن وطبقات الزفت المجبول الرابطة والسطحية وتقديم زفت مجبول.

مادة ١٧-٢: معادلة أعمال الباطون:

$$P = P_0\left(0.20 + 0.30\frac{S}{S_0} + 0.35\frac{C}{C_0} + 0.15\frac{GS}{GS_0}\right)$$

وتطبق على كل مادة من مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار التي تشمل أعمال يدخل فيها تقديم ترابة كالباطون العادي والمسلح ومع الدبش.

مادة ١٧-٣: معادلة أعمال الحديد:

$$P = P_0\left[0.20 + 0.10\frac{S}{S_0} + 0.70(\frac{A}{A_0})(\frac{E}{E_0})\right]$$

وتطبق على كل مادة من مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار التي تشمل تقديم أي نوع من أنواع المعادن.

مادة ١٧-٤: معادلة أعمال البحص:

$$P = P_0\left(0.20 + 0.15\frac{S}{S_0} + 0.20\frac{K}{K_0} + 0.45\frac{GS}{GS_0}\right)$$

وتطبق على كل مادة من مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار التي تشمل تقديم أي نوع من أنواع منتج الكسارات والمقالع والمرامل.

مادة ١٧-٥: معادلة أعمال الحفريات والردميات:

$$P = P_0\left(0.20 + 0.20\frac{S}{S_0} + 0.60\frac{K}{K_0}\right)$$

تطبق على كل مادة من مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار التي تشمل أعمال حفريات وردميات وتسويات ترابية وهدم وتكسير.

مادة ١٧-٦: معادلة أعمال التنظيف:

$$P = P_0\,(0.2 + 0.2\frac{S}{S0} + 0.2\frac{D}{D0} + 0.4\frac{K}{K0})$$

تطبق على جميع بنود المادة الأولى (اعمال التنظيف) والمادة السادسة والسابعة (الطوارئ) والمادة الثامنة (تنظيف وتعزيل وتكنيس) من الكشف التقديري وجدول الأسعار.

مادة ١٧-٧: معادلة أعمال باقي المواد الغير مذكورة اعلاه:

$$P = P_0\left(0.20 + 0.2\frac{S}{S_0} + 0.20\frac{D}{D_0} + 0.20\frac{E}{E_0} + 0.20\frac{K}{K_0}\right)$$

تطبق على سائر مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار غير الواردة في المعادلات الستة السابقة.

للأحرف في المعادلات أعلاه المعاني التالية:

**P** السعر المعتمد في محاسبة المتعهد وهو خاضع للتنزيل بالعملة اللبنانية.

**$P_o$** السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض الملتزم) بالعملة اللبنانية تحتسب وفقا لمتوسط سعر صرف صيرفة **لشهر تموز ٢٠٢٦.**

**$D_o$** متوسط اقفال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة، أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص، **لشهر تموز ٢٠٢٦.**

**$E_o$** متوسط اقفال سعر صرف اليورو على منصة صيرفة، أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص، **لشهر تموز ٢٠٢٦.**

**D,E** متوسط اقفال سعر صرف الدولار الأميركي أو اليورو على منصة صيرفة (أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) لخمسة أيام تسبق آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف.

**$K_o$** متوسط السعر الأساسي لطن المازوت خلال **شهر تموز ٢٠٢٦** وفق النشرة المصدقة للجنة المؤشر في وزارة الأشغال العامة والنقل والمبينة على نشرة وزارة الطاقة والمياه — المديرية العامة للنفط.

**K** سعر طن المازوت خلال الشهر الرزنامي الواقع فيه آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف، وفقا" للنشرة الواردة أعلاه.

**$C_o$** متوسط السعر الأساسي لطن الإسمنت تسليم معامل شكا خلال **شهر تموز ٢٠٢٦.**

**C** سعر طن الإسمنت تسليم معامل شكا خلال الشهر الرزنامي الواقع فيه آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف.

**$B_o$** متوسط سعر المادة 3.5 Pct بالدولار الأميركي حسب نشرة الرويترز خلال **شهر تموز ٢٠٢٦**.

**B** متوسط سعر المادة 3.5 Pct بالدولار الأميركي حسب نشرة الرويترز Reuters في الشهر الرزنامي الذي يقع فيه آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف.

**$A_o$** متوسط مؤشر الحديد الأساسي الصادر خلال **شهر تموز ٢٠٢٦** عن:

L.M.C =Prix des Barres crénelées ou nervurées pour béton armé

حسب النشرة الفرنسية INSEE

**A** متوسط مؤشر الحديد وفقا للنشرة عينها المذكورة للمؤشر $A_0$ . وذلك للشهر الرزنامي الواقع فيه آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف.

**$S_o$** متوسط الحد الأدنى للأجور خلال **شهر تموز ٢٠٢٦**، بما ان الاسعار الرائجة حاليا لا ترتبط بالحد الادنى للاجور سوف يتم احتساب **$D_o$ - $S_o$** في معادلات تعديل الاسعار هذه.

**S** الحد الأدنى للأجور خلال الشهر الرزنامي الواقع فيه آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف، بما ان الاسعار الرائجة حاليا لا ترتبط بالحد الادنى للاجور سوف يتم احتساب **D - S** في معادلات تعديل الاسعار هذه.

**$GS_o$** متوسط سعر المتر المكعب من البحص المكسر للباطون خلال **شهر تموز ٢٠٢٦** وفق النشرة المصدقة للجنة المؤشر في وزارة الأشغال العامة والنقل.

**GS** متوسط سعر المتر المكعب من البحص المكسر للباطون في الشهر الذي يقع فيه آخر يوم تنفيذ الأشغال الملحوظة في الكشف.

شروط تطبيق المعادلات:

١- لا تطبق المعادلات أعلاه إلا على استحقاقات المتعهد العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب كمية الأشغال المنفذة بالأسعار الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار.

٢- إذا تبين من تطبيق المعادلات أعلاه خلال تنفيذ الالتزام زيادة أو نقصان في قيمة الأشغال المتبقية دون تنفيذ وفقا للكميات الواردة في الكشف التقديري وجدول الأسعار:

أ- تفوق نسبتها ٢٥٪ من قيمتها الأساسية يحق للإدارة فسخ الالتزام دون أن يكون للمتعهد الحق بالمطالبة بأي تعويض.

ب- تفوق نسبتها ٥٠٪ من قيمتها الأساسية يحق للمتعهد طلب الفسخ أو طلب تعديل المعادلات دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأي تعويض.

٣- يوقف ١٠ عشرة بالماية من قيمة فروقات الأسعار وتعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي.

٤- يجب أن تستند الكشوفات المؤقتة المنظمة وفقا للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كيول تعتبر بمثابة كيول نهائية جزئية.

٥- لا تسري معادلة التعديل ولا يعدل السعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تطبيقا لها دون نسبة ٥٪ من السعر الأساسي وإذا فاقت هذه النسبة يعطى المتعهد كافة الفروقات التي تظهرها المعادلة ويعدل السعر مهما بلغت نسبة النقصان.

٦- لا تعاد التوقيفات العشرية إلى المتعهد إلا بعد تطبيق معادلات التعديل وكافة الشروط الواردة في بند تعديل الأسعار.

**المادة الثامنة عشرة: متطلبات السلامة، الصحة والبيئة:**

على الملتزم أن يقوم بكافة الاجراءات المتعلقة بالسلامة العامة والصحة والبيئة أثناء تنفيذه للأشغال، والتقيد بكافة الشروط الصادرة عن وزارة البيئة في لبنان خصوصا" في مجالات الضجيج والنفايات الصلبة والسائلة وتلويث الهواء.

**المادة التاسعة عشرة: الاستلام المؤقت والاستلام النهائي ومدة الضمان**

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتا ونهائيا من قبل لجنة الاستلام التي تشكلها الادارة سندا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

يتم الاستلام المؤقت للأعمال بناء لطلب خطي من المتعهد خلال ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء الاعمال وتقديم الطلب وفقا لأحكام المادة ٣٢ من قانون الشراء العام.

مدة الضمان: شهران من تاريخ الاستلام المؤقت.

تسري مدة الضمان على الأشغال اعتبارا من تاريخ الاستلام المؤقت لها، وإذا ظهر أي عيب في الأشغال خلال هذه المدة فعلى الملتزم أن يقوم خلال أسبوع من تاريخ تبليغه طلب الإدارة له بإجراء التصليحات اللازمة ولو استدعى ذلك إزالة كل أو جزء من الأشغال المنفذة الذي يتضح عدم صلاحيته وذلك حسب إرشادات المهندس وطبقا للمواصفات الفنية المتعاقد عليها، ويتحمل الملتزم أكلاف هذه العملية، وإذا امتنع الملتزم أو تأخر في إنجاز التصليحات في المواعيد التي تحددها الإدارة فيكون لها الحق في تنفيذ التصليحات على نفقة المتعهد بالكيفية التي تراها دون أن يكون للملتزم الحق بالاعتراض.

يتم الاستلام النهائي للأعمال بناء لطلب خطي من المتعهد خلال ١٥ يوما من تاريخ انتهاء مدة الضمان وتقديم.

يعاد للمتعهد كتاب الضمان النهائي بعد تصديق الاستلام النهائي.

**المادة العشرون: الإقصاء**

يقصى الملتزم عن المشاركة في الشراء العام في الحالات المشار اليها في المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

تبلغ الادارة قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

**المادة الواحد والعشرون: النكول**

إذا تبين اثناء العمل وجود أي تباطؤ في العمل او مخالفة لشروط تنفيذ العقد يحق للإدارة انذار المتعهد الذي يتوجب عليه خلال خمسة أيام من تاريخ هذا الانذار القيام بجميع الترتيبات اللازمة لاستلحاق هذا التأخير واخذ الاجراءات حسب المتطلبات ووفقا لتعليمات المهندس المشرف. يحق للإدارة عند عدم تقيد المتعهد بالإنذار اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة وذلك على نفقة المتعهد ومسؤوليته، وتطبق بحقه احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد.

يعتبر الملتزم ناكلا إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسميا بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة خمسة عشر يوما كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.

لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلا إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناء على موافقة هيئة الشراء العام.

إذا اعتبر الملتزم ناكلا، يفسخ العقد حكما دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

**المادة الثانية والعشرون: التعاقد الثانوي**

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولا تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

يمكن أن يعهد الملتزم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد لا تتعدى قيمته ٣٠٪ من قيمة العقد، تطبق أحكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام في ما خص التعاقد الثانوي.

**المادة الثالثة والعشرون: اخضاع الالتزام لدفتر الاحكام والشروط العامة**

مع الاخذ بالاعتبار الاستثناءات الواردة في شروط العقد الخاصة هذه وقانون الشراء العام، يخضع الالتزام لنصوص دفتر الشروط العام ودفتر الاحكام والشروط العامة المفروضين على ملتزمي الاشغال العامة في الجمهورية اللبنانية واللذين يشكلان جزءا لا يتجزأ من هذا العقد المذكور ما عدا المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ من دفتر الشروط المذكور التي تعتبر بحكم الملغاة بالنسبة لهذا الالتزام.

كما يخضع الالتزام لشروط التقيد بالأنظمة والتراخيص المرعية الاجراء في الجمهورية اللبنانية خاصة ما يعود منها الى اشغال حفريات الطرقات العامة وشروط السلامة العامة الخ ...

**المادة الرابعة والعشرون: اطلاع المتعهد على أحكام هذا العقد واستيعابه لمحتوياته:**

من المفهوم والمتفق عليه أن المتعهد قد استوعب جميع أحكام هذا العقد ودرس وتفهم كافة ما تتطلبه المواصفات الفنية العامة والكشف التقديري وغير ذلك من المستندات المرفقة بهذا العقد من اعمال والتزامات قانونية، وان تقديم العرض يعتبر تسليما" صريحا" من المتعهد بأنه درس مستندات الالتزام، وانه أحيط علما بطبيعة العمل وموقعه ومواسم الاشغال والعادات المحلية والقوانين والانظمة السارية والرسوم الجمركية والبلدية وغيرها من المصاريف، ووسائل النقل وحالة اليد العاملة ومصادر المواد المناسبة وامكانيات هذه المصادر تلبية الحاجات التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد، وأن أية اتفاقية أو محادثة شفهية مع اي مسؤول أو وكيل أو موظف لدى الادارة قبل أو بعد تنفيذ هذا العقد لن تعدل أيا من الشروط والالتزامات التي يحتويها.

**المادة الخامسة والعشرون: فض الخلافات**

في حال حصول أي خلاف أو نزاع لا يجوز للمتعهد توقيف الاشغال لأي سبب من الأسباب تحت طائلة تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعرضه الى اتخاذ تدابير أخرى كحرمانه من الاشتراك بمناقصات أشغال الدولة لمدة معينة أو نهائيا، وأن هذه الخلافات الناشئة عن هذا الالتزام تفصل بواسطة المحاكم المختصة في لبنان.

يتنازل المتعهد عن ملاحقة الادارة قضائيا بشأن الحوادث التي قد تحدث من جراء تنفيذ الاشغال وان يتعهد بأن يحل محل الادارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة على هذا الموضوع.

أن الموجبات المفروضة في هذه المادة تؤلف قسما من مسؤوليات المناقصة وعلى المتعهد أن يتحملها دون أية تعويضات.

لا يحق للمتعهد الادعاء بعدم معرفة الامر أو الاماكن للتهرب من مسؤولياته.

**المادة السادسة والعشرون: مسؤولية الملتزم العامة**

ان ملاحظات المهندس وتعليماته لا تنقص شيئا من مسؤوليات الملتزم، وعليه ان يتخذ كافة الاجراءات لإنجاز الاعمال حسب وثائق الالتزام وأصول المصنعية. ويبقى المتعهد المسؤول الوحيد عن كل خلل في الاعمال كما أنه ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لصيانة الاعمال من التلف أو رداءة الطقس طيلة مدة الالتزام.

ومن المفهوم أن على الملتزم المسؤولية الكاملة للاطلاع على المواقع وطبيعة الاعمال والخرائط ودفتر الشروط وملحقاته قبل تقديم عرضه.

كما أن المتعهد هو المسؤول الوحيد عن تركيز الاشغال وذلك بحضور مهندس الادارة أو من ينوب عنه وفقا" للخرائط المسلمة اليه وعليه أن يأخذ موافقة المهندس على هذا التركيز عند انجازه وقبل المباشرة بالعمل.

كما ان تأمين الكهرباء والماء الضروريتين لتنفيذ هذا المشروع على أكمل وجه هي على نفقة الملتزم.

ليس على الوزارة أن تقدم للمتعهد أي مساعدة غير ما هو ملحوظ في دفتر الشروط وتبقى سائر الموجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها.

على الملتزم أو من ينوب عنه أن يوقع على جميع التقارير اليومية أو الاسبوعية المتعلقة بسير الاعمال في الالتزام والتي تبين:

١ – التجهيزات وخلاصة الاحوال الجوية

٢ – اليد العاملة بالتفصيل

٣ – الاعمال المنجزة لغاية تاريخه

٤ – سرد جميع الوقائع الحاصلة عندئذ في الالتزام حسب تقرير المهندس المشرف مع حق بيان ملاحظاته عليها.

**المادة السابعة والعشرون: معدات وآليات الملتزم**

على الملتزم توفير المعدات والاليات اللازمة لإنجاز الاعمال المطلوبة حسب وثائق الالتزام والمواصفات ومن المفهوم ان الملتزم قد اطلع على المواصفات الخاصة بهذا الالتزام ووسائل التنفيذ، والمعدات هي التالية:

المجموعة "أ":

– آلة تنظيف المجاري بواسطة السحج (Jetting) عدد –١– واحد

المجموعة "ب":

| | |
|---|---|
| - آلة تنظيف المجاري بواسطة السحج (Jetting) | ~~عدد –...–....~~ |
| - رفش آلي صغير (بوب كات أو ما يعادله) | عدد –٢– إثنين |
| - محدلة رجاجة صغيرة لحدل الردميات في الخنادق وزن ٢،٥طن | عدد –١– واحد |
| - بيك آب | عدد –٢– إثنين |
| - حفارة آلية بعنق (بوكلين أو ما يعادلها) | عدد –١– واحد |
| - شاحنة قدرة حمولة صافية تفوق ٨ طن | عدد –١– واحد |
| - كناسة اوتوماتيكية للطرقات كبيرة (سعة لا تقل عن ٦ م٣) | عدد –١– واحدة |
| - شاحنة صهريج سعة لا تقل عن /١٠٠٠٠/ ليتر | عدد –١– واحدة |
| - آلة لتصوير واستكشاف المجاري من الداخل | عدد –١– واحدة |
| - آلة استكشاف أغطية آبار الزيارة والرقابة | عدد –١– واحدة |
| - منشار لقص الزفت | عدد –١– واحد |
| - هزاز (رجراج) | عدد –٢– إثنين |
| - مضخة ٣ إنش لسحب المياه | عدد –١– واحدة |
| - مضخة ٦ إنش لسحب المياه | عدد –١– واحدة |

**المادة الثامنة والعشرون: مراقبة الاشغال**

يتولى الإشراف من تكلفه الإدارة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل الإدارة، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام لا سيما المادة ٣١– الاشراف على التنفيذ والكشوفات.

يحضر المشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريرا بذلك إلى الادارة لتأخذ القرار المناسب.

**المادة التاسعة والعشرون: العمل في الليل وفي ايام الاحاد والعطل والأعياد الرسمية (الطوارىء)**

نظرا لطبيعة الاعمال موضوع الالتزام الخاصة بالطوارئ شاملة التنظيفات واعمال التصليحات تحت كل الظروف المناخية، فانه من المفهوم والمتفق عليه امكانية التواصل هاتفيا مع المتعهد ٢٤/٢٤ ساعة في اليوم، والقيام بتلقي تعليمات المهندس الشفهية او الخطية ومباشرة التنفيذ خلال ساعتين من ابلاغه في كل

الاوقات شاملة الليل وايام الاحاد والعطل والاعياد الرسمية عندما تدعو الضرورة، دون ان يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض جراء تلك الاعمال.

**المادة الثلاثون: فحص واختبار المواد**

يجري المتعهد وعلى حسابه ومسؤوليته ونفقته، عند الطلب منه من قبل الادارة، جميع التجارب والاختبارات الضرورية التي تخول المهندس المشرف ولجنة الاستلام لاحقا البت بصلاحية المواد والاشغال.

**المادة الواحدة والثلاثون: العمال الاجانب**

على المتعهد استخدام عمال لبنانيين وبصورة استثنائية يمكنه استخدام عمال اجانب شرط ان لا يزيد عدد هؤلاء عن عشر (١/١٠) العمال المستخدمين.

على المتعهد ان يدفع جميع الضرائب والتعويضات والرسوم المفروضة بموجب القوانين اللبنانية على اجور مستخدميه وعلى المبيعات والمشتريات والاستهلاكات والمصنوعات الوطنية والامتيازات والضرائب المهنية والطوابع والوثائق وغيرها من الضرائب المفروضة على المواد والتجهيزات والاعمال المنجزة بموجب هذا العقد، وكافة الضرائب والرسوم من أي نوع كانت، وبذلك يرفع جميع المسؤوليات الناتجة عن المدفوعات عن عاتق الوزارة.

**المادة الثانية والثلاثون: العناية بالمشروع**

يكون الملتزم مسؤولا عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال المؤقتة من حين ابتداء المشروع الى حين اتمامه، وفي حال حصول اي عطل او ضرر للمشروع او لأي من الاعمال المؤقتة مهما كان سببه يتوجب على الملتزم تصحيح ذلك على نفقته الخاصة بحيث يكون المشروع عند اتمامه بحالة جيدة ومطابقا لمتطلبات الالتزام ولتعليمات المهندس.

**المادة الثالثة والثلاثون: الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة**

يكون المتعهد مسؤولا عن كل عطل أو ضرر يلحقه بالممتلكات الخاصة والعامة ويتحمل وحده اية تكاليف او خسارة تسببها اعماله تجاه الغير وعليه تحمل مسؤولية اية مطالبة مادية أو معنوية يطالب بها الغير نتيجة الضرر الناتج عن اعماله، كما عليه ابقاء الوزارة معفاة من أي مطالبة أو ادعاء يقوم به الغير بهذا الخصوص.

تحتفظ الادارة بحق تعويض الاخرين على نفقة المتعهد المسؤول اذا رفض هذا الاخير القيام بهذا العمل عند الطلب، كما وان الادارة تحتفظ بحق امكانية تدخلها في الحالات الطارئة دون اي انذار للمتعهد، للتنفيذ على نفقته كل الاشغال التي تراها ضرورية.

**المادة الرابعة والثلاثون: تنظيف مكان العمل قبل الاستلام المؤقت والنهائي**

على المتعهد قبل الاستلام المؤقت والنهائي ان يقوم بإزالة جميع الفضلات والانقاض والاتربة والشوائب والانشاءات المؤقتة من الطرقات والارصفة والاملاك الخاصة أو العامة المجاورة بالشكل الذي تعتبره الادارة مقبولا.

كما وانه يجب عليه تصليح جميع الاضرار التي لحقت بالأملاك العامة والخاصة اثناء قيامه بتنفيذ الاشغال وبالطريقة المقبولة. لا يدفع ثمن التنظيفات المطلوبة بموجب هذا العقد.

**المادة الخامسة والثلاثون: فريق عمل الملتزم**

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يقدم العقود الرسمية اللازمة لعناصر الجهاز الفني وخبراتهم بموجب مستند موقع عند الكاتب العدل وذلك بعد تصديق الإلتزام وقبل اعطاء امر المباشرة بالعمل على أن يتكون هذا الجهاز كحد أدنى من:

- مهندس مدير مشروع خبرة لا تقل عن ثماني سنوات.
- مهندس موقع خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

ويجب ان يكون فريق العمل من ذوي الخبرة والمهارة والسلوك، ويحق للإدارة طلب استبدال أي عنصر من هذا الفريق دون ابداء السبب ويجب على المتعهد تنفيذ ذلك فورا.

**المادة السادسة والثلاثون: واجبات وصلاحيات المهندس المشرف**

ان واجبات المهندس أو ممثليه هي مراقبة الاعمال والاشراف على تنفيذها وفحص واختبار المواد والتجهيزات قبل وبعد تركيبها.

ان كل موافقة يعطيها المهندس او ممثلوه تكون ملزمة للملتزم ولكن ضمن الشروط التالية:

١) ان عدم رفض المهندس او ممثليه لاي من الاعمال او المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقه في رفضها او اصدار الاوامر بهدمها وازالتها في أي وقت.

٢) في حال اعتراض الملتزم على اي من قرارات ممثل المهندس، له الحق في احالة المسألة على المهندس وللمهندس الحق في قبولها او رفضها.

٣) الحصول على موافقة الإدارة المسبقة قبل اصدار أي امر ينتج عنه تعديل في المواد والشروط الواردة في مستندات الالتزام الرسمية.

**المادة السابعة والثلاثون: رفض المواد والاعمال**

من الضروري ان تحوز الاعمال والمواد موافقة المهندس من جميع النواحي ويحق للمهندس خلال فترة انشاء المشروع ان يصدر التعليمات الخطية بما يلي:

١) ازالة مواد يتبين للمهندس انها غير مطابقة لشروط الالتزام.

٢) استبدال هذه المواد بمواد صالحة، مطابقة لدفتر المواصفات الفنية المعمول به في وزارة الأشغال العامة.

٣) هدم وازالة اية اعمال يرى المهندس انها غير مطابقة لشروط الالتزام وعدم انشائها بشكل مرض. وهذا الحق لا تلغيه اختبارات تكون قد اجريت او دفعات قد تمت لهذه الاعمال. وعلى الملتزم تنفيذ هذه التعليمات دون اي تأخير.

ويتحمل الملتزم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عما جاء اعلاه، وفي حال رفضه او تأخيره في تنفيذ تعليمات المهندس المذكور ومهما كان نوعها يحق للإدارة تنفيذ ما في هذه التصليحات من اعمال، وحسم جميع التكاليف المتعلقة بذلك من مستحقات الملتزم.

**المادة الثامنة والثلاثون: نماذج الكشف الاولي والاعمال المنجزة**

على الملتزم اعداد نماذج، يوافق عليها المهندس، توضح بالتفصيل في كشف أولي وتقريرا عن وضعية الاشغال قبل وبعد تنفيذ اعمال التنظيف والتصليح للقطاعات المختلفة من الالتزام حسب النماذج المرفقة من الملحق (أ) من شروط العقد الخاصة. كما عليه تقديم خرائط ما بعد التنفيذ As Built لكافة الاشغال المنفذة على قرص مدمج (CD) تظهر مواقع الاشغال المنفذة ونوعها قبل اجراء الاستلام النهائي واسترداد التوقيفات العشرية.

**المادة التاسعة والثلاثون: رفع السرية المصرفية**

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقا للمال العام، بناء لقراري مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٩ ورقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ تطبيقا للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز للمتعاقدين الاتفاق مسبقا على رفع السرية المصرفية.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاشغال العامة والنقل
المديرية العامة للطرق والمباني

المديرية العامة
للطرق والمباني

# المواصفات الفنية

## SECTION 1

## CLEANING AND REPAIR OF EXISTING SEWERAGE AND STORM PIPE SYSTEMS

*1 General*

**1.1 Cleaning and repair of existing sewerage and storm systems in the project area shall be done where directed by the Engineer and shall include but not limited to:**

**a. Cleaning of sewer and storm pipes, manholes, inlets, outlets, catch basins, gullies and inspection chambers and survey of condition status.**

**b. Repair of defective sewer and storm pipes and house connections by replacement.**

**c. Repair of manholes, inspection chambers, catch basins and gullies.**

**d. Replacement of deteriorated existing manholes, inspection chambers, catch basins and gullies.**

**e. All ancillary works related to cleaning and repair of existing sewerage and storm systems such as flow diversion, over pumping, maintaining house connection flows, restoration of surfaces, traffic diversion, etc…**

**1.2 Construction and repair works of sewerage and storm systems shall be in accordance with "Special Conditions and Technical Specifications for Sewers Construction" of Ministry of Housing and Cooperatives, or according to the direction of the Engineer.**

**1.3 Contractor shall submit the proper drawings or forms pertinent to the existing systems showing all necessary information as required in Section 3 of these Specifications.**

*2 Products*

**Products to be used for construction and repair works shall be compatible with materials and in accordance with reference 1.2 above or according to the direction of the Engineer.**

*3 Execution*

**3.1 Cleaning of existing sewer and storm pipes, manholes, inlets, outlets, catch basins, gullies and inspection chambers:**

**a. Cleaning work shall be done by water using water jet equipment, suction pumps and water trucks for supply for fresh water and for disposal of waste-water, sludge and debris.**

b. Cleaning shall be done between two manholes at any one time by blocking incoming pipes at upstream manhole, blocking outgoing pipes at downstream manhole, flushing water by water jet in the upstream manhole and pumping out waste water from downstream manhole.

c. Prior to operation (b.) the Contractor shall direct the flow by over pumping from the previous manhole at upstream end to the manhole after the downstream end, which is in operation of cleaning.

d. The Contractor shall ensure during cleaning operations that house connections connected to sewer pipe by T or Y are not blocked.

e. Cleaning works program and procedures shall be as directed and approved by the Engineer.

f. After cleaning by water the Contractor shall pass a mandrill through sewer pipe of diameter smaller than the sewer pipe, in order to detect any obstacle or defective pipe.

g. During the cleaning operations the Contractor shall record on "record drawings" the condition status of manholes, benching, pipes, house connections, catch basins and gullies.

h. All inspection chambers, benching be cleaned also by water and condition status shall be recorded.

i. Contractor shall use fresh water free of salt.

j. Contractor shall arrange for traffic diversions, place traffic barricades flashing lights, and other safety measures during the cleaning operations.

3.2 Repair of defective sewer and storm pipes and house connections:

a. Break-up existing surfaces remove and dispose of all debris to an approved dumping area.

b. Excavate by hand or machine down to the defective pipe and protect sides of trench, existing utilities and other properties and keep excavations dry during execution.

c. Divert flow, cut and remove defective pipe and dispose of all debris to an approved dumping area.

d. Replace and joint new pipe to existing pipe and provide bedding and compact as specified in reference 1.2 above or according to the direction of the Engineer.

e. **Backfill and compact as specified in reference 1.2 above or according to the direction of the Engineer.**

f. **Restore surfaces to the satisfaction of the Engineer.**

3.3 **Replacement of deteriorated manholes, inspection chambers catch basins and gullies:**
**replace deteriorated manholes, inspection chambers, catch basins and gullies where directed by the Engineer to include but not limited to breaking up existing surfaces and existing manholes, inspection chambers, catch basins and gullies and removal and disposal of all debris to an approved dumping area, installation of new manholes, inspection chambers and gullies as specified in reference 1.2 above or according to the direction of the Engineer, reconnection to existing sewer pipes and restoration of surfaces to the satisfaction of the Engineer.**

3.4 **Repair of manholes, inspection chambers catch basins and gullies:**
**Repair of manholes, inspection chambers, catch basins and gullies shall be done as directed by the Engineer and shall include but not limited to:**

a. **Cleaning and coating of covers including removal and reinstallation.**
b. **Raising or lowering covers level to match pavement level in paved areas and to be 10 cm higher in unpaved areas.**
c. **Repair of shaft including breaking and reinstating to the satisfaction of the Engineer.**
d. **Replacement of broken or deteriorated covers and frame or grating.**
e. **Repair of deteriorated wall surfaces by using bond Concrete and concrete class 350 kgs/m3.**
f. **Repair of benching by breaking, forming new benching of plain concrete and coating with coal tar epoxy resin.**
g. **Placing and forming new benching of plain concrete and coating with coal tar epoxy resin.**

3.5 **Contractor shall divert flow by over pumping or any other approved method, maintain house connection flow, restore all surfaces required, providing traffic diversions and any other safety measures, etc... to perform cleaning and repair works to the satisfaction of the Engineer.**

3.6 **Contractor shall take into consideration that existing sewers are receiving wastewater from adjacent areas.**

## SECTION 2

## CLEANING AND REPAIR OF EXISTING CHANNELS AND CULVERTS

*1 General*

1.1 Cleaning and repair of existing channels and culverts in the project area shall be done where directed by the Engineer.

1.2 The Contractor shall be deemed to have inspected the site prior to cleaning and repair and assessed the nature of work and type of equipment needed to do the work in the scheduled time.

*2 Execution*

2.1 The Contractor shall execute the works of cleaning and repair of channels and culverts to ensure positive drainage all as directed by and to the satisfaction of the Engineer.

2.2 The following steps are provided as guidance as to the procedures for cleaning and repair. The work procedures shall be set out by the Contractor and submitted to the Engineer for approval.

a. Removing and disposal of all debris and excavating outlets from end of existing channels to the sea to ensure positive drainage.

b. Removing and disposal of all debris and obstacles from the channels and culverts starting upstream and to ensure positive drainage.

c. Surveying defective structure of the channels and culverts, and recording these for the Engineer's assessment.

d. Checking conditions of all culvert manhole covers and shafts and recoding status for the Engineer's assessment.

e. Forming and compacting open earth channels to the shapes determined by the Engineer.

f. Repairing defective structures as instructed by the Engineer.

g. Adjusting the levels of manhole covers to suit pavement levels as required.

h. All debris resulting from the cleaning and repair operations shall be disposed by the Contractor to approved dumping areas.

i. Making new shafts and access opening and installing new covers and frames.

**2.3 The Contractor shall take into consideration that existing channels and culverts are receiving storm water and wastewater from areas adjacent to these channels.**

*3 Concrete Works*

**All concrete works used for the repair of culverts shall use sulphate resistant cement and shall be performed in accordance with "Special Conditions and Specifications of Road Construction" of the Ministry of the Public Works or according to the direction of the Engineer.**

## SECTION 3

## TOPOGRAPHICAL SURVEY

*1 General*

**1.1 The Topographical Survey works shall done where directed by the Engineer.**

**1.2 Survey shall be linked to the National Grid System.**

**1.3 Survey shall be done using appropriate equipment including Total Station, data processing by computer and printing by plotters or laser jet printers.**

**1.4 The Contractor shall submit 2 copies for the Engineers approval.**

**1.5 Final survey data for approval of the Engineer, shall be submitted in computer diskettes, and two prints.**

*2 Survey Plans*

**The survey works shall include and submitted as follows:**

**2.1 Setting triangulation points throughout the required site.**

**2.2 General plans (scale 1/2000 and 1/500) of the required site indicating names of all streets. For streets that do not have names, the Contractor shall provide a numbering system.**

**2.3 Plan for each street showing edge of pavement, sidewalks, any structure, spot levels, light poles, electric poles, telephone poles, boxes and edge of right of way (scale length 1/500).**

**2.4 Plan for each street showing all underground and overhead utilities routing, ground and invert elevations and associated structures. Additional plans shall be made for all utilities where utilities are located off the streets (in other areas). (scale length 1/500).**

**2.5 Plans/profiles for gravity sewer/drainage systems showing locations, sizes, depths, invert levels at manholes, road crossings and nature of surfaces above the gravity lines/culverts. (Scale H: 1/500 V: 1/100).**

**2.6 Sections every 50 meters for each street showing level of the center line, level of edges and at least 3 other levels where necessary. (Scale 1/100). These sections may be replaced by a three dimensional survey as in item 2-3.**

**2.7 Elevation of services at structures or appurtenances is to be determined and shown on drawings as well as ground and invert elevations of manholes, chambers and the like.**

**2.8 Plans/profiles for potable water lines of 200 mm diameter and above (scale H: 1/500 V: 1/100).**

**2.9 Plans for every proposed corridor of roads and utilities as directed by the Engineer (scale length 1/500).**

*3 Time Schedule*

**The Contractor shall arrange for sufficient number of survey crews and equipment in order to complete survey parallel with the work.**

**Data shall be provided progressively to the Engineer as the work proceeds.**

---

## SECTION 4

## CLEANING AND REPAIR OF EXISTING ROADS

*General*

a. Cleaning and repair of existing roads shall be performed where directed by the Engineer after submitting the survey plans for the street of which the cleaning and repair shall be done.

b. Cleaning and repair of roads shall be performed in accordance with the "Special Conditions and Specifications for Roads Construction" of the Ministry of Public Works and Transport or according to the direction of the Engineer.

c. The Contractor shall show on survey plans location of potholes defective pavement and type of pavement. After the approval of the Engineer, the Contractor shall repair defective pavement and fill in potholes using same type of existing pavement.

d. The Contractor shall clean up and remove all unwanted materials and debris to an approved dumping area.

e. The repair procedures shall be submitted to the Engineer for approval.

f. All repair works of the roads shall be made to match existing road levels or as directed by the Engineer.

g. The Contractor shall check if utility structures exist in the area of repair and shall make sure that all covers of such structures are adjusted to match road levels.

*Execution*

Cleaning and repair of roads shall be executed by either of the following methods as directed by the Engineer.

Method 1

Where directed by the Engineer the rough surface of asphalt shall be cleaned, debris shall be removed and hauled to approved dumping area, the clean surface shall receive one coat of tack coat and then receive 30 mm minimum of wearing courses all as specified in the "Special Conditions and Specifications for Roads Construction" of the Ministry of the Public Works, or as directed by the Engineer.

Method 2

Where directed by the Engineer the following steps shall be performed:

1. **Breaking up road pavement of any nature and removal and disposal to an approved dumping area.**

2. **Removal of base course and disposal to an approved dumping area.**

3. **Shaping and compacting sub grade.**

4. **Filling and compacting of granular material if required.**

5. **Filling and compacting 150 mm thickness of new base course.**

6. **Application of prime coat as specified.**

7. **Spreading and compacting of 60 mm thickness of wearing course all as specified in the "Special Conditions and Specifications of Roads Construction" of the Ministry of the Public Works, or as directed by the Engineer.**